



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

## لائحة مجلس الإدارة

تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة رقم (٩/د) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٢ م



### الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000 249608010323559  
SA8280000 249608010353176  
SA3880000 249608010353192  
SA6080000 249608010353184

الحساب الرئيسي  
حساب الوقف  
حساب الكفارات  
حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز القرشة

جوال - واكس أب / ٥٥٧٤٧٥٢٣٤

فاكس وهاتف / ٠١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمز البريدي / ٦١٩٣٤

m\_t\_d\_a@hotmail.com

maward.mtf1438@gmail.com



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

## لائحة مجلس الإدارة

الفصل الأول / الحقوق والأدوار والمسؤوليات  
الفصل الثاني / بنية مجلس الإدارة  
الفصل الثالث / التقييم  
الفصل الرابع / تضارب المصالح

### الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000 249608010323559  
SA8280000 249608010353176  
SA3880000 249608010353192  
SA6080000 249608010353184

الحساب الرئيسي  
حساب الوقف  
حساب الكفارات  
حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز الفرشة  
جوال - واتس اب / ٠٥٥٧٤٧٥٢٣٤  
فاكس وهاتف / ٠١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمز البريدي / ٦١٩٣٤  
m\_t\_d\_a@hotmail.com  
maward.mtf1438@gmail.com





الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

## لائحة مجلس الإدارة

### مقدمة

يعتبر مجلس الإدارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيسي الموجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيسي . يقوم مجلس الإدارة حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس .  
ولأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس واللجان المتفرعة منه وضبطها بمواد متفق عليها تنظم عمل المجلس وتدعم دوره الرقابي والتطويري .  
في هذا المستند استعراض كامل لكل لوائح مجلس الإدارة وبالتالي تحقيقها والعمل بمقتضاها .

## الفصل الأول/ الحقوق والأدوار والمسؤوليات

### (المادة الأولى ) التعريفات :

يكون للمصطلحات التالية ، المعنى المسطر أمامها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- النظام : نظام مجلس إدارة .
- الشفافية : الإفصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية ، والتنظيمية والإحصائية ، بحيث يمكنهم تقييم أداء المجلس .
- المسؤولية والصلاحيات : تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بوضوح ، والتأكد من تبليغها ، وتفعيلها ، والالتزام بها .
- المساءلة : التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة ، ودقيقة ، وملائمة . والالتزام مجلس الإدارة بذلك أيضا أمام الجهات الأخرى ذات الصلة .
- العزل : معاملة الجهات ذات الصلة بعزل ، وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار .
- المجلس : مجلس إدارة جمعية لمسة ادراك للوقاية الصحية .
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجمعية .
- الأعضاء : أعضاء مجلس إدارة جمعية لمسة ادراك للوقاية الصحية .
- اللجان : اللجان المنبثقة عن مجلس جمعية لمسة ادراك للوقاية الصحية .
- الإدارة : الإدارة التنفيذية ممثلة بالأمين العام .
- الأطراف ذات الصلة : كل من له علاقة بالمجلس داخلها وخارجها .

### الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000 249608010323559  
SA8280000 249608010353176  
SA3880000 249608010353192  
SA6080000 249608010353184

الحساب الرئيسي  
حساب الوقف  
حساب الكفارات  
حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز الفرشة  
جوال - واتس اب / ٥٥٧٤٧٥٢٣٤  
فاكس وهاتف / ٠١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمز البريدي / ٦١٩٣٤  
m\_t\_d\_a@hotmail.com  
maward.mtf1438@gmail.com





الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

( المادة الثانية ) هدف المجلس :

العمل على تنمية موارد الجمعية إلى الحد الأقصى على المدى البعيد ، وتحقيق عائدات كافية على استثماراتهم ، والمحافظة على مالح الجمعية .

( المادة الثالثة ) اختصاصات وواجبات المجلس

يؤدي الأعضاء عملهم ، على أسس ، مبنية على معلومات وافية ، تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس ، أو أية مصادر موثوقة أخرى ، ويتصرفون بمسئولية ، وحسن النية ، والجدية ، واهتمام . والمجلس مسئول عن التوجيهات الاستراتيجية للجمعية ، والرقابة الفعالة على الإدارة ، خاصة بما يلي :

1- رسم واعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وقطاعاتها وخاصة المواضيع التالية :  
أ. مراجعة وتوجيه الاستراتيجية الشاملة ، خطط العمل الرئيسية ، سياسة إدارة المخاطر خطط العمل ، والميزانيات السنوية .

ب. وضع أهداف الأداء .

ت. مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس .

ث. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية ، وتملك الأصول والتصرف بها .

ج- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية .

ح- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية واعتمادها .

خ- الاستراتيجية والأهداف المالية للجمعية وقطاعاتها الرئيسية .

د- القواعد التنفيذية الهادئة لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها .

(المادة الرابعة ) الرقابة الداخلية

الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة :

أ- مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومراقبتها ، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة .

ب- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة لعداد التقارير المالية المنشورة .

ج- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالمجلس وإفادة أعضاء المجلس بنتائج تلك المراجعات .

د- تثبيت ثقافة الشفافية والاستقامة ( من خلال ، إعداد قواعد سلوك آداب العمل في المجلس )

الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000 249608010323559

SA8280000 249608010353176

SA3880000 249608010353192

SA6080000 249608010353184

الحساب الرئيسي

حساب الوقف

حساب الكفارات

حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز الفرشة

جوال - واتس اب / ٥٥٧٤٧٥٢٣٤

فاكس وهاتف / ٠١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمز البريدي / ٦١٩٣٤

m\_t\_d\_a@hotmail.com

maward.mtf1438@gmail.com



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات في القرشة  
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل ٣٢٩١

( المادة الخامسة ) جودة النظام ومراقبة ممارسته :

يقوم المجلس بقيادة عملية تطوير النظام ، والتأكد من جودته ، وممارسته ، وتحديثه ، وهذا سيتمثلزم القيام على وجه الخصوص بما يلي :

أ. مراقبة مدى فعالية النظام وتعديله متى دعت الحاجة .  
ب. الإشراف على إجراءات الشفافية .  
ت. تطوير ومراقبة برامج علاقا الشكااء والمشاركة فيها ومراعاة العدل بينهم .  
ث. التأكد من الالتزام والتقييد بالأنظمة والقوانين السارية .  
ج. مراقبة الالتزام بقواعد سلوك وآداب العمل في المجلس .  
ح. اعتماد اللوائح والقواعد التنفيذية التي تعمل على حماية مصالح المجلس المالية ، والتأكد من تبليغها ، وتفعيلها .

( المادة السادسة ) المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس .

يتم تطبيق قواعد الاستمرارية والاستدامة وفق التالي :

- 1- الترشيد وتقليل التكلفة التشغيلية .
- 2- استخدام التقنية لأتمته الإجراءات الإدارية .
- 3- إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف .
- 4- يضمن المجلس ان أعضائها يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس والجمعية .
- 5- يسعى المجلس جاهدة للحفاظ على المصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى للمجلس المشابه من حيث الحجم .
- 6- تحقيق الفعالية لضمان أن المجلس يسعى الى دمن الدروس المستفادة في تقديم المنح .
- 7- السعي الى تحسين الأداء للحصول على ردود عل طيبة والعمل بروح من التعاون .
- 8- السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استمرارية المجلس .
- 9- المحافظة على الشمول والتنوع .
- 10- الامتثال القانوني لأنظمة الدولة .

الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000 249608010323559

SA8280000 249608010353176

SA3880000 249608010353192

SA6080000 249608010353184

الحساب الرئيسي

حساب الوقف

حساب الكفارات

حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سرة عبيدة - مركز الفرشة

جوال - واتس اب / ٥٥٧٤٧٥٢٣٤

فاكس وهاتف / ٠١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمزا البريدي / ٦١٩٣٤

m\_t\_d\_a@hotmail.com

maward.mtf1438@gmail.com





الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

الفصل الثاني/ بنية مجلس الإدارة  
( المادة السابعة ) اختيار أعضاء مجلس الإدارة

أ- شروط عضوية مجلس الإدارة :

- 1- أن يكون سعودي الجنسية
- 2- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- 3- أن يكون كامل الأهلية المعتمدة شرعاً .
- 4- أن يكون غير محكوم عليه إدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ب- مدة عضوية مجلس الإدارة :

- 1- مدة العضوية بالمجلس ( أربع سنوات ) قابلة للتجديد .

( المادة الثامنة ) اجتماعات مجلس الإدارة :

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة كل اربع اشهر ربع سنوية وتكون دورية منتظمة بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك . ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية بناءً على أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

( المادة التاسعة ) صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة لدارة أعمال المجلس بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تتضمنه اللوائح والقواعد التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها ، وله على وجه الخصوص بما يلي :

- 1- الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وأداء ما عليه من التزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن .
- 2- اعتماد تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها .
- 3- اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للجمعية .
- 4- الإشراف على الخطط واستراتيجيات برامج ومشاريع للجمعية .
- 5- ترشيح البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- 6- اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي المنصرم واعتماد الموازنة للعام المالي الجديد .

الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000 249608010323559  
SA8280000 249608010353176  
SA3880000 249608010353192  
SA6080000 249608010353184

الحساب الرئيسي  
حساب الوقف  
حساب الكفارات  
حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز الفرشة  
جوال - واتس اب / ٥٥٧٤٧٥٢٣٤  
فاكس وهاتف / ٠١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمز البريدي / ٦١٩٣٤  
m\_t\_d\_a@hotmail.com  
maward.mtf1438@gmail.com



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات في القرشة  
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل ٣٢٩١

- 7- اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- 8- اعتماد منهجية إدارة ممتلكات وأموال للجمعية .
- 9- يحدد المجلس مقدماً كافة الموضوعات التي يجب ان تعرض عليه ، للاطلاع عليها ، أو دراستها أو اتخاذ قرار حيالها . ويشمل ذلك الأهمية النسبية في ضوء المتطلبات النظامية ، ومن تلك المواضيع :
  - أ. حيازة الأصول المهمة والتصرف بها ، والاستثمار ، والمشاريع الرأسمالية ، ومستويات الصلاحية والسياسات المالية ، وسياسات إدارة المخاطر .
  - ب. التقارير المالية .
- 10- لعضو مجلس الإدارة اقتراح إدراج موضوع أو أكثر ضمن جدول الاعمال أو احد بنوده لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة .
- 11- يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول اعمال اجتماعات الجمعية ، أخذاً بالاعتبار المواضيع التي يؤثرها الأعضاء والإدارة .
- 12- يجب ان يركز جدول الاعمال على المواضيع الاستراتيجية المهمة .
- 13- تقع على رئيس مجلس الإدارة بصفة رئيسه مسئولية إدارة اجتماعات الجمعية .

#### ( المادة العاشرة ) صلاحيات واجبات رئيس مجلس الإدارة

- يدير رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وله من الصلاحيات ما يلي :
- 1- رئاسة جلسات المجلس .
  - 2- الدعوة الى اجتماعات الجمعية العادية والطارئة .
  - 3- إقرار جدول اعمال اجتماعات الجمعية العادية والطارئة .
  - 4- اعتماد محضر اجتماع الجمعية .
  - 5- اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية .
  - 6- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع امين عام الجمعية وله حق تفويض من يراه من أعضاء المجلس بذلك .
  - 7- تمثيل الجمعية أمام الجهات الإدارية والقضائية ويجوز له تفويض التمثيل لمن يراه من داخل المجلس أو خارجها
  - 8- الإشراف العام على اعمال الجمعية بما يتوافق مع السياسة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة .

#### الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000 249608010323559  
SA8280000 249608010353176  
SA3880000 249608010353192  
SA6080000 249608010353184

الحساب الرئيسي  
حساب الوقف  
حساب الكفارات  
حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز الفرشة  
جوال - واتس أب / ٥٥٧٤٧٥٢٣٤  
فاكس وهاتف / ٠١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمز البريدي / ٦١٩٣٤  
m\_t\_d\_a@hotmail.com  
maward.mtf1438@gmail.com



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات في القرشة  
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل ٣٢٩١

( المادة الحادي عشر ) صلاحيات وواجبات عضو المجلس :

- 1- حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته .
- 2- الحرص على حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بشكل دائم ومنظم ويجوز له في حال غيابه تفويض من يراه من الأعضاء كتابياً للتصويت عنه ، على ان تتم اخذ موافقة مجلس الإدارة بذلك التفويض .
- 3- المشاركة الفعالة مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية لحسن الإدارة وتحقيق أهدافها .
- 4- المساهمة في اعداد خطط وبرامج ومشاريع مجلس الإدارة الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
- 5- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المكلف بها وفق ما هو وارد في هذا النظام .
- 6- المحافظة على اسرار مجلس إدارة الجمعية وعدم افشائها .
- 7- التقيد بقرارات مجلس إدارة الجمعية .

( المادة الثاني عشر ) صلاحيات وواجبات الأمين العام :

- أ- تعيين الأمين العام :
- يعين من بين أعضاء المجلس أميناً عاماً له لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ثلاث مرات ويتم اختياره بتصويت اغلبيه أعضاء المجلس .
- ب- صلاحيات وواجبات الأمين :
- يساعد الأمين العام رئيس مجلس إدارة الجمعية في إدارة اعمال الجمعية التنفيذية وله من الصلاحيات ما يلي:
- 1- تمثيل المجلس امام الجهات الإدارية والقضائية ، ويجوز له تفويض التمثيل لمن يراه من داخل المجلس او خارجه .
- 2- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس إدارة الجمعية ومتابعة تنفيذ قراراته .
- 3- رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية للجمعية و له تفويض من يراه من أعضاء اللجنة لذلك .
- 4- الإشراف على إدارة الشؤون المالية وترتيب ما يتعلق بالقيود والسندات التي تستخدم في اثبات المصروفات والايرادات وترتيب ايداع أموال الجمعية في البنوك والتوقيع او التفويض بالتوقيع على كافة سجلات وسندات المصروفات والايرادات اللازمة ويجوز له تفويض بعض هذه الصلاحيات لمن يراه من العاملين بالجمعية .
- 5- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات .
- 6- تقديم تقرير لمجلس إدارة الجمعية عند انعقاده في الجلسة العادية او الطارئة يتضمن ما تم تنفيذه من قرارات وتوصيات .
- 7- إعداد التقرير السنوي عن اعمال وانجازات الجمعية .

الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000 249608010323559

SA8280000 249608010353176

SA3880000 249608010353192

SA6080000 249608010353184

الحساب الرئيسي

حساب الوقف

حساب الكفارات

حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز الفرشة

جوال - واتس اب / ٥٥٧٤٧٥٢٣٤

فاكس وهاتف / ٠١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمز البريدي / ٦١٩٣٤

m\_t\_d\_a@hotmail.com

maward.mtf1438@gmail.com





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

- 8- تسجيل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الجمعية وتوقيعها من قبل الأعضاء ويحق له تفويض من العاملين بالجمعية بذلك .
- 9- إبلاغ قرارات المجلس إلى كافة الجهات ذات العلاقة .
- 10- الاحتفاظ بكافة المستندات والأختام الخاصة بالجمعية .
- 11- القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل بالجمعية .
- 12- توثيق وحفظ محاضر اجتماعات المجلس مفصلاً ، ويراعى عند التوثيق الدقة في كتابة محاضر اجتماعات المجلس بالحرص الدائم على ان تنعكس بوضوح كافة القضايا التي تم طرحها خلال اجتماعاته والقرارات التي تم اتخاذها في حينه .
- 13- وجوب ان تضمن تلك المحاضر رسداً دقيقاً لعمليات التصويت التي تمت خلال هذه الاجتماعات بما فيها حالات الامتناع عن التصويت .
- 14- تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات او لاتخاذ اجراء او تصرف معين او القيام بعمل او اعمال معينة وله إلغاء التفويض او الوكيل جزئياً او كلياً.

#### (المادة الثالثة عشر) صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي

أ. يقوم الأمين العام بتعيين مدير تنفيذي للجمعية وفقاً للشروط التالية :

- 1- ان يكون سعودي الجنسية قد اتم الحادية والعشرين من عمره .
- 2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- 3- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل .
- 4- الالتزام التام بالتفرغ لإدارة أعمال الجمعية .

ب. صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي :

يقوم المدير التنفيذي لإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها ويحافظ على مصالحها وأموالها ، وإذا لم يمكن المجل لأي سبب من الأسباب تعيين مدير تنفيذي مفرغ لأعمالها يمكن للمجلس تكليف أحد أعضائه مؤقتاً لتولي هذا العمل ، وفي هذه الحالة العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة به والتصويت على قراراته . للمدير التنفيذي من المهام التالية :

- 1- يكون مسؤول امام مجلس الإدارة ويلقى تعليماته من الأمين العام او من يقوم مقامه .
- 2- حضور اجتماعات مجلس الإدارة بناء على دعوة توجه له من رئيس المجلس او الأمين العام دون ان يكون له حق التصويت .
- 3- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير اعمال مجلس إدارة الجمعية ومناقشتها مع الأمين العام .
- 4- تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس والأمين العام .
- 5- ضبط الإنفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين منها .

#### الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000 249608010323559

الحساب الرئيسي

SA8280000 249608010353176

حساب الوقف

SA3880000 249608010353192

حساب الكفارات

SA6080000 249608010353184

حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز القرشة

جوال - واتس اب / ٥٥٧٤٧٥٢٣٤

فاكس وهاتف / ٠١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمزا البريدي / ٦١٩٣٤

m\_t\_d\_a@hotmail.com

maward.mtf1438@gmail.com





الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

- 6- إدارة وتنظيم اعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقياتهم وإجازاتهم والاستغناء عن خدماتهم .
- 7- توجيه خدمات الجمعية الى المستحقين لها على دون غيرهم .
- 8- العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية وتحسينها في حدود نظامها .
- 9- إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها .
- 10- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانياتها التقديرية للعام الجديد .
- 11- القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط الجمعية بالمستفيدين من خدماتها .
- 12- الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشة المواضيع المطروحة على مجلس إدارة الجمعية قبل انعقاده .

#### الفصل الثالث / التقييم

##### ( المادة الرابعة عشر ) التقييم .

- أ. صحة انعقاد المجلس :  
ينعقد اجتماع المجلس بحضور 51% أو أكثر من الأعضاء وفي حال دعوة الرئيس للأعضاء ثلاث مرات ولم يتم استكمال النصاب إنه يحق للرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتواجد حال الاجتماع ز
- ب. آلية التصويت :  
يصوت أعضاء مجلس على المقترحات ويتم اعتمادها بناء على الأغلبية وفي حال تعادل الأصوات إن صوت رئيس مجلس الإدارة يعد مرجحاً ، وفي حال طلب الموافقة على أحد القرارات بالتمرير يشترط لصحتها الإجماع .
- ج. التفويض :  
يحق لعضو المجلس تفويض ممثل واحد نيابة عنه من أعضاء مجلس الجمعية في حضور الاجتماعات والوقيع على المحاضر على ان يكون هذا التفويض خطياً بالتوقيع المعتمد للعضو في الجمعية ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة النيابة عن أكثر من عضو .
- د. انسياب وتدفق المعلومات :  
1- يجب ان تصل المعلومات عن المواضيع المعروضة على مجلس إدارة الجمعية في مدة لا تقل عن عشرة أيام عمل قبل الاجتماع ، وان تكون دقيقة وصحيحة ومناسبة وفي الوقت المحدد ، ويحق للأعضاء التأكد من ذلك .

#### الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000 249608010323559  
SA8280000 249608010353176  
SA3880000 249608010353192  
SA6080000 249608010353184

الحساب الرئيسي  
حساب الوقف  
حساب الكفارات  
حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز الفرشة  
جوال - واتس اب / ٠٥٥٧٤٧٥٢٣٤  
فاكس وهاتف / ٠١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمز البريدي ٦١٩٣٤  
m\_t\_d\_a@hotmail.com  
maward.mtf1438@gmail.com



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات في القرشة  
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
رقم التسجيل ٣٢٩١

- 2- يجب ان يوفر للأعضاء كافة المعلومات والتسلسل التاريخي للقضايا مدار البحث وذلك قبل اجتماع المجلس بوقت كاف .  
3- يقوم المجلس الإدارة بمراجعة دورية لصيغة ومحتوى ونطاق المعلومات التي تقدم له .

#### الفصل الرابع / تضارب المصالح

##### ( المادة الخامسة عشر ) تضارب المصالح

- يتم تطبيق قواعد تضارب المصالح وفق التالي :
- 1- المقصود بتضارب المصالح : تضارب المصالح ينشأ عندما يكون الشخص المشارك في اتخاذ القرار في مجلس إدارة الجمعية له مصلحة شخصية سواء كانت منفعة مالية او مصلحة شخصية او مهنية تتعارض مع مصالح الجمعية .
  - 2- لا يجوز تقديم مصلحة شخصية أيا كانت على مصلحة الجمعية .
  - 3- لا يجوز إجراء المعاملات التي قد تسفر عن منافع اقتصادية لهؤلاء الناس بسبب ملكية او مصلحة منفعية في كيان تجاري او العقارات او غيره إلا في حال الإعلان عن ذلك وموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الجمعية .
  - 4- يجوز تقديم التسهيلات والهبات من المشاركين في صنع القرار بدون أي منافع .
  - 5- لا يجوز استخدام اسم الجمعية في أي منفعة خاصة .
  - 6- لا يجوز لأي أحد من متخذي القرار او الموظفين اخذ هدايا او هبات او اتعاب نظير تقديمه خدمة في مجال عمل الجمعية .



##### الاعتماد :

العمل بموجب هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة

تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة رقم (٩/د) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٢ م

#### الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000 249608010323559  
SA8280000 249608010353176  
SA3880000 249608010353192  
SA6080000 249608010353184

الحساب الرئيسي  
حساب الوقف  
حساب الكفارات  
حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز الفرشة

جوال - واتس اب / ٥٥٧٤٧٥٢٣٤

فاكس وهاتف / ١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمز البريدي / ٦١٩٣٤

m\_t\_d\_a@hotmail.com

maward.mtf1438@gmail.com